كتاب الحجة على أهل المدينة

تصنيف الإمام الثالث محمد بن الحسن

الشيباني تلميذ الإمام الأعظم

أبي حنيفة رضي الله عنهما

ورحمهما رحمة واسعة

آمين

ورق
١٧٨

سطر
٢٥

ثمن
١٢٤

من الفقه

وقف محمود

٢٦٥

رقم التصوير

هذه نسخة (أو نسخة مصورة) كنيفة أصلية

اسم الكتاب

اسم المؤلف

تاريخ النسخ

عدد الأوراق ١٧٨

الملاحظات

الكتبة

عدد السطور ٢٥

القياس ٢٤x١٧ سم

١٩٥٦/١

وقف کتبخانۂ مدرسۂ محمودیہ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقتي

اختلاف اهل الكوفة واهل المدينة في الصلوات والوقت

قال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي ان يسفر بالفجر لما قد جاء في ذلك من الآثار لان صلوة الفجر صلوة يكون الناس فيها في حال ثقل من النوم وينبغي ان يسفر بها لان يشهدها من كان نائما ومن كان غير نائم وقال اهل المدينة ومالك ينبغي ان يغلس بها لما جاء في ذلك من الاخبار وقال محمد بن الحسن قد جاء في ذلك آثار مختلفة من التغليس والاسفار بالفجر والاسفار بالفجر احب الينا لان القوم كانوا يغلسون فيطيلون القراءة فينصرفون كما ينصرف اصحاب الاسفار ويدرك النائم وغيره الصلوة وقد بلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قرأ سورة البقرة في صلوة الصبح فاما كانوا يغلسون لذلك فاما من خفف وصلى بسورة المفصل ونحوها فانه ينبغي له ان يسفر وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن هرير بن عبد الرحمن قال سمعت جدي رافع بن خديج قال نشر بلال يؤذن الفجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفر اي بلال فقال فجلس ثم نشر الثانية ليؤذن فقال اسفر اي بلال فجلس ثم نشر صوته فقال فنكر فاما اخبرنا محمد بن يزيد قال اخبرنا محمد بن عن عمرو بن قتادة عن محمد بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا بن سليمان قال حدثني هرير بن عبد الرحمن عن رافع بن خديج قال سمعت جدي رافع بن خديج الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال نور بالفجر ما يرى القوم مواقع نبالهم اخبرنا هشام بن سعد المدني عن زيد بن اسلم قال اخبرني محمود بن لبيد الانصاري عن رجال من قومه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم فهو اعظم للاجر اخبرنا سعيد بن عامر بن عباس الطائي عن علي ابن ربيعة الوالبي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كان يقول يا بن التياه اسفر بالفجر وقال محمد بن الحسن

قال

قال ابو حنيفة رضي الله عنه تاخير صلوة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت والشمس بيضاء نقية لم تتغير وعلى ذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود بالكوفة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال ادركت اصحاب عبد الله بن مسعود وهم يصلون العصر في اول وقتها وقال اهل المدينة ومالك التعجيل بها افضل من التاخير وقال محمد بن الحسن قد جاءت في هذه الآثار فاما ما عليه اصحاب عبد الله بن مسعود فالتاخير الذي رواه اهل الحجاز في ذلك عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة وكذلك نقول وهذا الحديث عن عمه ابي اسهيل بن مالك بن ابي عامر عن ابيه رضي الله عنه كتب بذلك الى ابي موسى الاشعري وقال محمد بن الحسن والشفق عندنا الحمرة التي تكون في المغرب فاذا ذهبت تلك الحمرة فقد غاب الشفق وكذلك قال اهل المدينة ومالك فمن قولنا ان الشفق هو الحمرة قال محمد بن الحسن اخبرنا ثور بن يزيد الشامي عن مكحول قال كان عبادة بن الصامت وشداد بن اوس يصليان العشاء اذا غابت الحمرة ويريان انها الشفق وقال ابو حنيفة رحمه الله يقول الشفق البياض وكان ابو حنيفة يقول لا يفوت المغرب حتى يغيب الشفق ولكنه كان يكره تاخيرها اذا غابت الشفق ويقول وقتها حتى يغيب الشفق وكذلك يقول محمد بن الحسن اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن عبد الله قال حدثنيه مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرتين لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الوقت فقال الظهر مالم يحضر العصر والعصر مالم تصفر الشمس والمغرب مالم يسقط نور الشمس والعشاء الى نصف الليل او الى ان تطلع الشمس وقد جعل وقت المغرب في هذا الحديث مالم يسقط نور الشفق واخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت الصلوة فامره ان يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر بلالا يكبر بالصلوات كلهن وامره في اليوم الثاني فاخر الصلوات كلهن ثم قال اين السائل عن وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين وقت اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن

قال وقت الظهر الى العصر ووقت العصر الى المغرب ووقت المغرب الى الغشا والعشا
الى الفجر نا سليم بن ابي سليم الحنفي عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد
قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول صلى المغرب قدر ما يسير الراكب الى
غروب الشفق فحدثني اخبرنا خالد ابن عبد الله عن الصبي عن ابراهيم النخعي ان
ابن اخت الاسود بن يزيد كان يؤمهم بالناس وكان يصلي العصر وكان الاسود يحب
تاخيرها فقال له الاسود لا تظلمنا في الاذان او لتعزلني عن مؤذنينا اخبرنا
خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن رباح قال بلغني ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلوة فسكت حتى اذا كان
صلوة الاولى اخرها الى بين الصلاتين ثم صلى وصلى العصر حين كادت
الشمس ان تصفر واخر المغرب حتى كاد الشفق ان يغيب ثم صلاها واخر
العشا الى ثلث الليل واخر الفجر فاسفر بها جدا ثم صلى الظهر لمن الغداة حين زالت
الشمس والعصر والشمس بيضا نقية والمغرب حين غربت الشمس والعشا حين
غاب الشفق والغداة حين طلع الفجر ثم قال ما بينهما وقت اخبرنا ابو بدر بن عثمان
الاموي عن ابي بكر بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن ابي موسى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاه سايل يساله عن مواقيت الصلوات
فلم يرد عليه شيئا امر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم
بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقايل يقول انتصف النهار او لم
ينتصف وكانوا اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس بيضا نقية ثم امره فاقام
المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشا حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر
من الغد حين انصرف منها والقايل يقول طلعت الشمس او كادت
كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى
يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان
حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السايل فقال الوقت فيما بين هذين
والله اعلم بالصواب باب الوضوء وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس
بالمسح على الخفين ولا ينبغي للمراة ان تمسح على الخمار ولا للرجل على العمامة ولكن

تيمموا

يمسح ان رؤسهما وقال اهل المدينة في رجل توضا فنسي وغسل وجهه
قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه انه اذكر كله بجزيه
وليس عليه ان يعيد ما قد غسل من ذلك ولو ان رجلا توضا وذكر بعد ما فرغ
فرغ من وضوئه وجف وضوءه انه ترك عضوا من اعضائه لم يغسله ذراعا
او رجلا او راسا فليغسل ما ترك وليمسح براسه وليس عليه اعادة في وضوئه
لانه تقديم هذا وتاخيره ناسيا لا باس به وقال ابو [illegible] من توضا فنسي
المضمضة والاستنشاق حتى صلى صلاة تامة ولا اعادة عليه فان شي ان
يمسح براسه حتى صلى فعليه ان يمسح براسه ويعيد الصلوة لان مسح الراس
فريضة في كتاب الله ولم يذكر واحد في ذلك مضمضة ولا استنشاق وقال
اهل المدينة في الرجل يتوضا فيغسل وجهه قبل ان يتمضمض او يغسل ذراعيه
قبل ان يغسل وجهه انه الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض ولا
يعيد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم يعيد
غسل ذراعيه حتى يكون ما غسلهما بعد وجهه فان كان ذلك في مكانه او بقرب
ذلك وانه فرغ من وضوئه فذكر بعد ما جف وضوءه انه ترك عضوا من
اعضائه او ترك مسح راسه فانه يعيد الوضوء من اوله وفي قول اهل المدينة
فانه لم يفعل لم يجزه الا مسح الراس خاصة فانه يمسح براسه ولا يعيد وضوءه
وقال محمد بن حسن هذا نترك لقول لهم ما بين مسح الراس وغيره من الاعضاء فرق
لان مسح الراس فرض في كتاب الله تعالى وهو قبل غسل الرجلين وينبغي
اذا قدم غسل الرجلين قبل ان لا يجزي واذ جف الوضوء من اوله
كما قالوا في غير الراس من الاعضاء انه ان ترك وجها او ذراعا حتى فرغ من
وضوئه وجف انه يعيد الوضوء من اوله وينبغي ان يكون مسح الراس من ذلك
قالوا اذا لحديث جاء انه مسح راسه حتى فرغ من وضوئه فانه يمسح راسه
ولا يعيد وضوءه وان جف وضوءه قبل انهم فعل جاء غير الراس من الاعضاء
حديث انه لا يجزي اذ يفعل ذلك خاصة قالوا لم نسمع في ذلك لحديث انما جاء
في مسح الراس لحديث ولم يذكر غيره وقيل انما ينبغي الا يباشر ما يمنع جنابة
في مسح الراس لحديث ولم يذكر غيره

بما يشفه مما جاء فيه الاثر فالراس عضو قد امر الله سبحانه بمسحه في كتابه
كما امر بغسل الوجه والذراع والرجل وكما ان الراس يمسح بعد ما يخف
الوضو فيجزي وكذلك الباقي من الاعضاء حين يخف الوضوء فان ذلك
العضو خاصة يغسل ويجزي ذلك من اعادة الوضوء كما اجزي في مسح
الراس فاما اذا اقلتم لم يات فيه اثر فالامر عليه ياس مسح الراس وقال اهل المدينة
ايضا كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان صلى ثم ذكر انه لم يتمضمض وليتشق
فصلاته تامة فليتمضمض وليستنثر لما يستقبل اذا كان يريد الصلاة وقال
اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة ان توضا فنسي ان يمسح براسه فصلى
فعليه ان يمسح براسه وان يعيد الصلاة اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
عن ابي بحر الهلالي قال حدثنا اشياخنا الهذليون انهم يعتقون الى عبد الله
بن مسعود وليوسعن لهم مسجده ثم حضرت الصلاة فقالوا تقدم يا ابا عبد الرحمن
قال يتقدم امامكم قالوا ليس ههنا ولو كان ههنا كنت احق قال فتكلم
فتقدم رجل منهم قال فلما قضى الصلاة قال رجل يا ابا عبد الرحمن رجل وضا
يساره قبل يمينه قال لا باس قال يا ابا عبد الرحمن رجل انصرف عن يساره وترك
عن يمينه قال لا باس قال يا ابا عبد الرحمن يصلي في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة
تطوعا قال لا باس فقلت لابي بحر يعني الامام او من خلفه قال لا بل من خلفه
افلا ترى عبد الله بن مسعود قد رد الوضوء للرجل في الوضوء ان يبدا بيساره
قبل يمينه ولم يرد ذلك ياسا اخبرنا سلام بن سليمان الخثعمي عن المغيرة
بن النضير عن ابراهيم النخعي قال لعلي ذكر لعلي بن ابي طالب المياس في الوضوء
فدعا بماء فبدا بيساره اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرني هشام بن حسان
عن الحسن البصري

الخفين اولى من ظاهرها هذا منه انكار لاسفلهما قال اهل
المدينة قد قال هذا ابن شهاب قيل لهم فيا ثره عن غيره ام رايه
راه فقالوا لا نعلم اثره عن احد قبله قد اخبرنا فقيهنا مالك بن انس عن هشام

بن عروة

بن عروة انه راى اباه يمسح على الخفين قال وكان يمسح ظهورهما ولا يمسح
بطونهما قال فنزع العمامة فيمسح راسه فهذا قول عروة بن الزبير وهو كان
افقه واعلم بالرواية والسنة من ابن شهاب فكيف ترك هذا الذي كان بين اظهر
وغيره وهم الذين رووه وزيروه الى راي ابن شهاب مع ما قد جاء في هذا
من الاثار اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن
عن عامر الشعبي قال وضع يده على قدميه من قبل الساق ثم مسح ما حتى
الاصابع وقال هكذا المسح على الخفين اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني
الوليد بن عباده عن جعفر بن محمد شيع عن ابي اسحق قال قال علي
بن ابي طالب رضي الله عنه ما كنت ارى الا ان المسح على بطون الخف افضل منه
على ظهورهما حتى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما
ولا يمسح على باطنهما اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني عمر بن محمد عن
نافع انه كان يمسح على ظهور الخفين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل
غسل قدميه ثم لبس خفيه فلم يحدث حتى استانف بقية الوضوء حين
ان ذلك يجزيه وان احدث بعد ذلك توضا ومسح على الخفين لانه غسل
رجليه ثم لم يحدث حتى توضا بقية الوضوء فقد صار كما لو راين لو نزع
الخفين بعد تمام الوضوء ولم يحدث البس كان متوضيا فاتم الوضوء واذا اعاد
لبس الخفين بعد ذلك ثم احدث توضا ومسح على خفيه فكذلك لو انه نزع هما
وقال اهل المدينة في رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم استانف الوضوء
لينزع خفيه ثم ليتوضا ويغسل رجليه وقال محمد بن الحسن وكيف ينزع خفيه
وهو لم يحدث حتى تم وضوءه قالوا لا نه بدا بالرجلين قبل وجهه وذراعيه
فكذلك كان هذا فهكذا قيل لهم فما تقولون فيمن توضا وعليه خفاه فوجب
عليه المسح فمضى عنه حتى جف وهو لا يمسح على خفيه او يعيد الوضوء قالوا
بل يمسح على خفيه ولا يعيد الوضوء قيل لهم فهذا ترك لفرض فيمن ترك
عضوا وبدا بعضو قبل عضو قالوا الا ترى هذا فعل ابن عمر حين بال بالسوق
فتوضا واخر المسح على خفيه فلما فرغ ليصلي على الجنازة مسح على خفيه ثم

نصف صاع عن بر او صاع من شعير و ذكر ابراهيم بن طهمان
عن ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن
ابي الاشعث الصنعاني قال ضمنا كنيسة اما وعباد بن الصامت فسمعته
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا التمر بالتمر
ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء
بسواء عين بعين فمن زاد او استزاد فقد ارزبى ولكن بيعوا الذهب
بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم محمد
قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار
عن ابي الاشعث الصنعاني قال خطبنا عبادة بن الصامت قال
ايها الناس انكم احدثتم امرا ما ندري ما هي الا ان وان الذهب
بالذهب وزنا بوزن تبره وعينه الا وان الفضة بالفضة تبرها
وعينها لا باس ان يبيع الذهب بالفضة يدا بيد والفضة اكثر
ولا يصلح نسيئة الا وان الحنطة بالحنطة مدين بمد ين بمد
ولا باس ان يبيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير اكثرهما
ولا يصلح نسيئة الا واذا التمر بالتمر مدين بمد من ثمن زاد او
ازداد فقد ارزبى محمد قال اخبرنا عبد الوهاب عن عبد المجيد
الثقفي عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين
عن مسلم بن يسار و رجل اخر عن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب والبر
بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا
بسواء عينا بعين و لكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب
والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا
بيد كيف شئتم قال و قال احدهما التمر او الملح او زاد الاخر
من زاد او ازداد فقد ارزبى باب الرجل يشتري [illegible]

قمحا محمد قال حدثنا ابو حنيفة فيمن اشتري بثلثي دينار قمحا
فدفع دينارا و باخذ ما اشتري من القمح و يرد عليه صاحب
القمح ثلاث دينار عينا ذهبا انه لا باس بهذا و قال اهل المدينة
يكره ان يعطي ذهبا و باخذ ذهبا وحنطة و قال محمد هذا
من طعن فيكم ايضا الذي تتطلون بها البيوع ما ينبغي لاحد
من الناس ان يكره هذا انما هذا و اشتراه القمح بثلثي دينار
الا سواء انما اخذ بثلثي دينار قمحا و اخذ بالثلث الباقي مثل وزنه
ذهبا فاي شي يكره من هذا باب الرجل يسلف في طعام فلما
حل جاء صاحب السلف يقتضاه و طعامه محمد قال قال ابو حنيفة
فيمن اسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف يطلب طعامه
فقال الذي عنده الطعام ما عندي طعام يعني طعامك اي اجل
حتى اقيله ايهما يقضيه ان اشترط في اصل البيع انه يبيعه حتى
يقبضه فلا خير في ذلك و ان لم يكن بينهما شرط و باعه بمثل
راس الاول او باقل فلا باس بذلك و لا يقضيه الطعام حتى
يستوفيه فاذا استوفاه فلا باس بان يقبضه الا خر منه الا
قليل و قال اهل المدينة لا يصلح هذا الا بشرط و لا بغير شرط
فانا نراه باعه ذلك لنفسه و قال محمد انما يكره الشرط لانه
اشترط عليه شرطا لا يقدر فكانه خلى بيعه اياه فاذا كان
ليس بينهما شرط فان شا المشتري الطعام اذا قبضه ان لا يعطيه
اياه و ان يعطيه غيره فعل فاذا كان هذا هكذا فليس به باس
و على هذا اذا بينهم السفتجة التي يعطي الرجل الرجل الدرهم بالمدينة
فيكتب بماله الى الكوفة فيقبضها بالكوفة ما بينهما شرط ما باس
بهذا ليس بهذا باس فان كان اشترط عليه ان ياخذ الورق
بالمدينة على اذى فيها اياه بالكوفة كان هذا فاسدا فينبغي لاهل
المدينة ان يفسدوا ذلك بالشرط و غير الشرط و هو على الناس

الذي عليه امورهم وقد سيل عن هذا بعينه عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما فقال لا باس به مالم يكن شرطا قال ذكره الحجاج
بن ارطاه عن عطا بن ابي رباح ان الزبير كان يقبض من
التجار الورق بمكة ويكتب بها لهم الى مصعب بن الزبير فسيل عن
ذلك ابن عباس فقال لا باس به مالم يكن شرطا باب الرجل
يسلف الدراهم النقض فيقضي دراهم وازنه محمد قال قال
ابو حنيفة فيمن اسلف دراهم به نقص يقضي وازنه بها فاضل
انه لا يصلح فضل الوزن الذي ازداد لانه اقتضى اكثر من
حقه وقال اصل المدينة لا باس بذلك وهو جايز وقالوا لا يشبه
ذلك هذا الشراء اشتري دراهم وازنه بنقص لم تحل وقال
محمد ممنوعون من البيوع في الاشيا التي لا ينبغي ان يشد دقيق
ثم لا يبرح لهم الامور حتى تحل المكروه الواضح البين ارايتم رجلا
يكون عليه مايه درهم لرجل بنقص من الوزن درهما فقضى
فكيف جاز له ان يقبض مايه درهم وهي لا تنقص شيا اليس
قد اخذ مثل وزنه ورقه وفضل فهذا الربا عندنا اذ يوخذ
بورقه مثل وزنه وفضل وفضل قيل لهم فمن اين افترق هذا
والبيع واشتراط عند السلف دراهم وازنه قالوا لان ذلك
على وجه المكافاة وهذا على وجه المعروف قيل لهم فكيف وا
على هذا وجه المعروف وهو يقول هذه الدراهم الوازنه قضاء
بدراهمك الناقصة انما وجه المعروف لو اعطاه دراهم مثل
دراهمه ووهبه الفضل على غير شرط كان بينهما فاما ان يقول
له خذ هذه الدراهم الجياد الوازنة بدراهمك الرديه الناقصة
فليس هذا على وجه معروف ولكنه اعطاه دراهم
اوزن من دراهم همة لمكان قرضه اياه الذي اقرضه باب
السلم محمد قال قال ابو حنيفة لا ينبغي ان يسلم في طعام ولا في

الا باجل

الا باجل معلوم وكيل معلوم ومكان معلوم اذا كان له حمل
ومونة فان لم يكن له حمل ولا مونة فلا باس بان يسمي المكان
ويبين فيه في المكان الذي اسلم اليه فيه ولا بد من ان يقبض راس
المال قبل ان يفترقا وان اسلم في طعام او غيره ولم يضرب اجلا
لم يجز لان هذا بيع ما ليس عنده وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده وقال اهل المدينة في السلم
جايز وان لم يضرب له اجلا اذا نقد راس المال قبل ان يفترقا
ويكون الذي اسلم اليه فيه حالا ياخذه اذا شا قال محمد وكيف
جاز السلم في الحال وفي الاجل فان كان السلم يجوز في السلم
وفي الاجل فما تحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى مشهور ح
حين نهى ان يبيع الرجل ما ليس عنده وهو حديث معروف
رواه اهل العراق واهل الحجاز اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم قال بعث
طعاما من عمر بن عثمان منه ما ليس عندي ومنه فاتاني رسولك
من عند ابن عباس ومن عند ابن عمر فقال اما ما يكون عندك
فاجزه وما لم يكن عندك فارده محمد قال اخبرنا ابو هاني
عمر بن بشير عن عامر الشعبي انه سيل عن السلم فاقال عامر اذا كان
شيا مسمى وقفيز مسمى فهو حلال محمد قال اخبرنا سفيان
بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال
عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من اسلم في
تمر فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم محمد قال اخبرنا
سفيان بن عيينة عن عبد الله الكريم عن عكرمة عن ابن
عباس انه كان يكره ان يسلف الى العطا او الى القصير او الى
الابد وكان يقول اضرب اجلا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري

قال حدثنا ابو اسحاق قال سالت الاسود بن يزيد عن السلف
فقال اسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم محمد قال اخبرنا سفيان
الثوري قال حدثنا محمد بن قيس قال سئل ابن عمر وانا اسمع عن
السلف فقال كيل معلوم الى اجل معلوم قال خذ الرهن قال ذلك
السلف مضمون وانما اعلم يا ب الرجل باحد الرغيفين بازغيفين
محمد قال قالوا ابو حنيفة لا باس بالخبز فرصا بقرصين يدا بيد
ولا باس بعظم بصغير يدا بيد وان كان بعض ذلك اكثر
من بعض لان ذلك قد خرج من الكيل وليس ما اصله الوزن
وقال اهل المدينة لا خير في الخبز فرصا بقرصين ولا عظم بعظم
اذا كان بعض ذلك اكثر من بعض فاذا كان يتحري ان يكون
مثلا بمثل فلا باس به وان لم يوزن وقال محمد اذا كان الخبز
لا يجوز الا مثلا بمثل يحل التحري فيه لانه التحري يخطي ويصيب
ويزيد وينقص ليس باس بيد ابيد بزيادة ولا نقصان
لانه قد خرج من حال الكيل وليس مما يقع عليه الوزن ما تقول
في رجل اشتري من رجل قمحا بقمح وليس عندهم مكيال ولا
ميزان وهم في سفر فتحروا يجوز ذلك فان اجزاتم هذا فهذا مما
لا ينبغي ان يشتكل خطاوه على احد لان التحري يزيد وقد جاءت
السنة في هذا الا يجوز الا مثلا بمثل وان قلتم هذا لا يجوز فكيف
جوزتم الخبز بالتحري وهو لا يجوز عندكم الا مثلا بمثل ليس ينبغي
ان يكون بين هذه الاشياء افتراق الا بسنة من قال قولا فينبغي له
ان تحصل نظيره بمثله ولا يتحكم فيه فان التحكم لا يقبل باب
الرجل يبيع الطعام ولا يستثني منه شيا محمد قال قال ابو حنيفة
من باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيا ثم بدا له ان يشتري
منه شيا قبل ان يكيله او كان لم يقبضه منه المشتري فليس ينبغي ان
يشتري منه قليلا ولا كثيرا وان كان المشتري قد قبضه فلا باس

ان يبتاع

ان يبتاع منه ما احب وقال اهل المدينة من باع طعاما جزافا ولم
يستثن منه شيا ثم بدا له ان يشتري منه شيا فلا باس بان يشتري
منه الثلث فما دونه ولا يشتري منه اكثر من ذلك قال محمد ما فرق
بين الثلث وبين اقل من الثلث وبين اكثر من الثلث لين جاز الثلث
ليحلن اكثر من الثلث ولين حرم اكثر من الثلث ليحرم من الثلث فالو
هذا الامر عندنا قيل لهم فهل عندكم اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم
او عن احد من اصحابه فلو كان عندكم لاحتججتم به علينا فاما قولكم
هذا الامر عندنا فليس هذا شي بلغني عن بعض فقهائكم انه كان
لا يستثني باسا او كان يكره شيا فاما ولاكم الصغير من عبد الله
الذي خالفه فرجع فقههم الي قول الصغير من عبد الله وقال
مالك بن انس كنا لا نفضل بين الاصابع حتى قضى بينهما عبد العزيز
بن المطلب فرايينا ان نقض بينهما فليس ينبغي ان يترك ما يوافق
السنة والكتاب لهذه الامور المختلطة تتبع فيها الصغير من
عبد الله ودونه باب الرجل يبيع الحنطة ثم يشتري حنطة باعها
محمد قال قال ابو حنيفة لا باس بان ياخذ الرجل ثمن حنطة باعها
ثم اقبل ان يفارقه وبعد ما فارقه وما احب ذلك وقال اهل
المدينة لا باس بان ياخذ الرجل ثمن حنطة باعها ثم اقبل ان يفارقه
فان فارقه بعد بيع الحنطة فلا ياخذن من ثمن الحنطة طعاما ولا ادما
وقال محمد فكيف قلتم هذا صار صرفا فان افترقا فسد واذا لم يفترقا
جاز ان يبيعه بالثمن ثم اقبل ان يفارقه انه يجوز ان يبيعه بعد
ان يفارقه محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا هشام بن حسان
عن الحسن البصري قال اذا بعت بيعا نسيا الى اجل الاجل فان بيع وجدته عنده
فاشتر كيف شئت ذلك البيع بعينه ولا يشتريه بزيادة او
براس المال وقال ابن سيرين اذا حل الاجل فان بيع وجدته عنده
فتراضيا على ذلك فليشتر به باب الرجل يشتري الحنطة بالدقيق